

٢٦. التمام في أحاديث الأحكام (باب الإقرار وباب العارية وباب الغصب) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

ومن سمات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد - 00:00:00

باب الاقرار. انا بذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير. فذكر منها واصحه اخواني ان اقول الحق وان كان مرا رواه احمد وصححه ابن حبان من حديث طويل. هذا حديث يستدل بالفقهاء على وجوب - 00:00:23 الاقرار بالحق. الاقرار تعرفه عند الفقهاء ماذا؟ هو ان يقر للغير بما عليه من حق. ان للغير بما عليه من حق ان يقر للغير شخص اخر بما عليه من حق. نعم؟ ولا حاجة؟ هذا حديث ضعيف لكن - 00:00:43

انا والصحيح يعني فمن كان عليه حق لابد ان يقر به للغير ولا يجوز ان يكتمه. قال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قومنا بالقسط اي بالعدل شهداء لله. فهذه الاية استدل على الاقرار كذلك ولو على انفسكم لو كان الحق على نفسك. او الوالدين لو كان الحق على ابيك ان - 00:01:07

تعرف ان اباك اخذ دينا من فلان وابوك يشحن هذا الدين لابد ان تقول ان اباك قد اخذ دينا. او الاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا - 00:01:27

ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما يعني لا تحاب الفقير لاجل فقره وان كان ظالما. ولا تحاب الغني لاجل غناه وان كان فالله اولى بهم الله احق بهما يعني لا ترحموا الفقير لانه آفقر بسبب ظلمه. لا عليك ان تقول الحق وان كان على نفسك او الوالدين والاقربين - 00:01:37

نعم وبعض اهل العلم يذكرون في هذا الباب حديث من كان اخر كلامه من الدنيا لا الله الا الله دخل الجنة هذا فيه اقرار بالتوحيد بعضهم يذكرون هذا الحديث بباب الاقرار في اخر كتب الفقه كافية للحنابلة في كتبه. يجعلون كتاب الاقرار ماذا؟ اخر كتاب في الفقه ما العلة في هذا - 00:01:57

الشيخ الفوزاني ذكر في شرح لبلوغ المرام ان العلة في هذا انهم يستبشرون بهذا الحديث. كأن يكون اخر باب في الفقه يعني حتى يكون فيه لان من الاقرار ماذا؟ الاقرار بالشهادة - 00:02:17

قبل ان يموت نعم طبعا ما يقرأ فيه تفاصيل ترجموا اليها في كتب الفقه. لانه لم يتعرض لها في شيء هنا. يعني مثلا لو على نفسه بمن؟ في مجلس العقد امام القاضي في مجلس التقاضي يعني اقصد ليس له ان يرجع. فهمت؟ لو قال مثلا علي عشر - 00:02:27 انا اتهمت انا انا ادعى ان لي عندك مال. فانت ذهبت الى القاضي فقلت له علي عشرة. ليس لك ان ترجع في الاقرار. فهمت حتى لو كنت اخطأت. وليس لك ان تستثنني الكل. لا الله عشرة الا عشرة. هو خلاف بين اهل العلم. هل له ان يستثنني - 00:02:47

في اكثر من النصف ام لا؟ الاظهر ان انا له ان يستثنني اكثر من النصف لكن ليس له ان يستثنني الكل على تفاصيل تجدون في في كتب الفقه باب العارية عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على - 00:03:07 ما اخذت حتى تؤديه. هواء خمسة وصححه الحاكم. ما تعريف العارية؟ تملك المناهج بغير عوض هي قالوا عارية او عارية الازهر انها بالتشديد. الازهر انها ماذا؟ بالتشديد. لانها عارية من - 00:03:27

الشيء ان فعل ماذا؟ تعاور الشيء. التعاور هو التبادل. نقول تعاور الناس لأشياء ماذا؟ تبادلواها فيما بينهم. تعريفها تملك المนาفع بغير عوض. نعم تملك المنافع بغير عوض. وبعدهم قال على ماذا؟ لأن هناك خلاف في التعريف ترتب عليه خلاف في مسائل. بعضهم قال اباحة اباحة المنافذ بغير اوى. ما الذي - 00:03:47

بعضهم قال تنوين بعضهم قال ساقول لك الذي يتربت على خلاف. تملك الماثل بغير عوض. المنافع تملك المنافع يخرج ماذا يخرج البيع لأن البيع تملك اعيان. بغير عوض يخرج ماذا؟ بعوض. بغير عوض يخرج بعوض. نعم. يخرج من لو قلت - 00:04:17 سيكون ماذا؟ ايجار. ايجار. انا ملكك منفعتي الشقة بعوض يخرج الايجار. فتملك المنافع بغير عوض او اباحة المنافع بغير ادعوا. قلنا عيارية بالتخفيض هذا قول بعض الفقهاء وقيل عارية وهذا هو الاصح. لقلنا عارية لأنها من التعاور. تعاور الشيء اي ماذا - 00:04:37

بدل اهو. لو قالوا عارية من من بالتخفيض ستكون من عاري عري يعني ماذا؟ ما معنى عاري؟ عري يعني الشيء خلي منه. فسميت خالية من العود. خالية من العوض. نقول فلان هذا عاري عاري عن الایمان مثلا. عاري عن العلم. ليس فيه ايمان وليس فيه علم مثلا - 00:04:57

نعم خدي طيب الاصل في العري ماذا تبرعات انها مندوبة. الاصل الفرعية انها مندوب صحيح؟ ولا منه من الائمة الاربعة؟ وذهب الحنابلة في رواية وشيخ الاسلام الى انها على الغني فيما يقدر عليه. ما سبب الخلاف؟ ما سبب الخلاف؟ سبب الخلاف - 00:05:17 ان الذين اوجبوا استدلا ببعض الادلة. منها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الحديث الذي عند مسلم ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها الا بسطت له يوم القيمة - 00:05:57

الحديث يعني فتاة تطأ باطلافه واحفافها. الا اذا ادى حقها فقيل وما حقها؟ قيل وما حقها؟ ما حق الابل يعني قال حلبيها واعارة دلوها. هم. واطلاق فحلها. فقال ان النبي عليه الصلاة - 00:06:07 توعد من لم يحلبها او من لم يعر دلوها. الدلو الذي تشرب فيه شخص طلب منك ان يستعيده. فهو متوعد فهذا الوعيد لا يكون الا على ترك هذا الوعيد لا يكون الا على ترك واجب. كذلك استدل بشيخ الاسلام باثر ابن مسعود واثر صحيح. في تفسير قوله تعالى فويل للمصلين اخر السورة قال الذين هم يرون يمنعون - 00:06:27

والقال المعون الدلو والقدر. عارية الدلو الدلو والقدر. والله توعد منع المعون بالوين. نعم فالمسألة فيها خلاف بين اهل العلم على كل حال. الجمهور يقولون بماذا من ان الاصل في العلية الاستحباب. قالوا وقد يطرا لها لكن شيخ الاسلام منحني بنا في رواية قال والاصل فيها الوجوب. لكن الجمهور الذين قالوا بالاستحباب قالوا - 00:06:47

كما ذكر ادم في المغني. قالوا قد يطرا على العارية ما يجعلها تدور مع الاحكام التكليفية الخمسة. فتكون حراما اذا والسكنينة انه يعلم انه سيقتل بها. صح؟ وتكون مكرهه اذا اعارة ما يستعين به على فعل امر مكرهه. نعم - 00:07:07

ومثلا من من يرى من يرى مثلا ان آلبس الفضة للرجال مكرهه مثلا. فعاروا شيئا يلبسه. وقد تكون ماذا مباحة اذا اعارة ثوبا طلب منه ان يسأل ثوبا وهو غني عنده ثياب كثيرة. نقول عليه مباح لان هذا ثياب كثيرة. ها وقد تكون واجبة - 00:07:27 اذا كان الرجل عاريا يريد ان يصل الي وانت عندك ثياب زائدة كثيرة. هو الان يريد ان يصل الي قد تكون واجبة. لكن الاصل فيها ماذا؟ الاستحباب خلافا لمن اوجب شيخ الاسلام كما ذكرت. نعم. بدأ في ذكر فيها الحديث الاول ان النبي عليه الصلاة والسلام قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه. هو حديث صحيح - 00:07:47

موجة الدلالة فيه وجه مناسبة لباب العارية. عموما ما اخذ وتخز العارية. نعم. حتى كما هو من غير نقص. ولا تغير. يعني معنى ذلك هذا فيه وجوب حفظ الامانة. فمن الامانة ان انا اعطيتك كتابا او تعطيني كتابك ولا تؤمن لا تؤمن في حفظه. او لا اعطيك كتاب كما ينسى. معظم الناس يتساءلون في اعراض الكتب خطوات الكتابة لشخص - 00:08:07

عنه يعني ويضيع. نعم فعليه ان ان يراعي هذا. فعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه. نعم. طيب التعريف الذي ذكرناه نعم؟ تملك المنافع بغير عوض ورد العين اليك العين وتملك المنافع بغير عوض معناه لا تحتاج ان تذكر ماذا؟ رد العين الا في التعريف الآخر. رد العين -

تحتاج ان تذكره في تعريف من قال هو دفع عين لمن ينتفع بها ثم يردها. فهمت؟ هذا تعريف اخر للعارية فتحتاج ان تقول الرد لو ذكرت العين في الاول قلت دافع عين. فهمت؟ اما عندما تقول تملك المนาفع بغير عوض معنى ذلك ان العين باقية كما هي مملوكة للاول - 00:09:07

فهمت؟ اذا هذا تعريف اخر. رد العين هذا تذكره اذا قلت في اول التعريف ماذا؟ دفع عين لمن ينتفع بها ثم يردها اذا قلنا تملك يجوز له ان يؤجل هذه ساقول ان اقول الفرق بين التملك والاباحي. اختلف اهل العلم في التملك والاباحة - 00:09:27

هل يجوز اذا عرضتك عارية ان تعيرها؟ الصحيح لا يجوز الا اذا اذنت لك في هذا. الذين قالوا بالجواز قالوا العناية تملك للمنافع. وتملك تنازع يقتضي ان تتصرف فيها كما تريده. اما ان تتصرف فيها بنفسك او تعطيها لغيرك. كالمستأجر قالوا هذا قياسا على المستأجر لانهم اتفقوا ان - 00:09:47

له ان يؤجر العين المؤجرة. الا ان اشترط عليه المؤجر الا يؤجره. مفهوم؟ واضح حاجة؟ فقالوا قياسا على ماذا؟ قياسا على الاجابة فمقاس العري على ماذا؟ قاصر عليه على الاجارة. قياس خطأ. ذهب الحنابلة والشافعية - 00:10:07

الى ان العارية تقاس على الاجارة. احنا بنقول عشان فيها منع. المالكية اللي احنا في اجازة. الحنابلة الشافعية قالوا ان العراق تقاس على ماذا؟ على الضيف. يأكل يعني اباحة اباحة. فهمت؟ هم. يعني الضيف اذا انا انا دعوتك الى بيتي واعطيتك طعاما ليس لك ان تأخذ وتعطي لغيري - 00:10:27

لاني بترك ان تأكل انت لا غيرك. فهمت؟ طب لماذا نقيس على الضيافة ولا نقيسه على الاجارة؟ لان العارية عقد تبرع. فالاولى ان يقاس على الضيافة. اما الایجار عقد المعاوضة. فهمت؟ فاذا العالية تستطيع ان تقول انها فرع متعدد بين اصلين. فيلحق باقربهما شبهها والاقرب شبه هنا وما - 00:10:47

هذا هو الضيافة. فحتى لو قلنا في التعريف انها تملك فهذا التملك لا يعني انه يجوز ان تعطي هذا لغيرك. لكن لو اردت ان تضبط التعريف الاولى ان تقول اباحا - 00:11:07

حتى لا تلتزم بمذهب المالكية والحنفية حتى تقول انه لا يجوز اعارة العارية كما هو مذهب الحنابلة والشافعية الا اذا اذن لك المعير نعم ايضا على اليد ما اخذت حتى تؤديه. يستدل به في باب العارية انه - 00:11:17

ردي العارية على المستعير. مثلا انا عرضك هاتفا تستخدمنه. ثم سافرت يجب عليك ان ترسل لي هذا الهاتف الى بلدي وان تتحمل نفقة الارسال نعم لان النبي عليه الصلاة والسلام قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه - 00:11:37

يعني هذه هذا التكاليف ايصال العين لصاحبها تكون على المستعير. وليس المستعين ان يقول للمعير انا استعيرت منك في مصر لابد ان تأتي الى مصر لكي اعطيك الهاتف. ايضا من الاadle على ذلك ان المعير محسن. والله عز وجل قال ما على المحسنين من - 00:12:07

لو ضمنا المعير بنفقة نقل العارية لخلفنا هذه الاية انما محسن. وامتنع الناس بعد ذلك الاعارة امتنع الناس من الاعارة. فاذا اه هذا الحديث دليل على ان الاصل ان من اخذ شيئا لابد ان يؤديه سواء اخذه في باب - 00:12:27

او في باب الغصب او في باب الاتلاف او في باب القرض. هذا حديث عام ليس خاصا بباب العارية. نعم منذ قليل اشتري هاتف من اخ اخر من الامارات وهو الان يجب علينا ان - 00:12:47

فلوس وهل يعني يأخذون الضريبة؟ هو انت خدت مصروفات تحويل المال؟ نعم تحويل المال طيب الذي فيها تفصيل الذي كان في الامارات عندما اقول يسأل سؤالا هل لو ان شخصا - 00:13:07

وكل شخصا في شراء سلعة اللوم. على من يكون مصروفات ايصال المال؟ فيها تفصيل. البائع الذي اشتري له هذا الهاتف تعالى على سبيل الوكالة والتبرع ام هو بائع يربح في هذا؟ يسبح. اذا كان بائعا يربح يرجع الى العرف. لابد ان يكون بينهما ماذا شر - 00:13:27

ان يشترط احدهما الاخر ماذ؟ نفقة تحويل المال. فان لم يتم مع هذا الشرط لم يتفقوا على هذا الشرط ويتنازعوا بعد ذلك يرجع الى العرف. يرجع الى ماذ؟ الى العرف. والعرف مثلا عندنا ان ايصال المال وقيمة التحويل تكون على المشترى - 00:13:47

فلو كان العرف عندهم يختلف عن هذا يعملون لي. اما ان كان وكيله متبرعا فهمت؟ انا قلت لك من فضلك اشتري لي شيء من بلدك وانت متبرع. كل شيء يكون علي انا. لا لا لا يلزمك انت شيء. نعم. على البيع؟ انت لن لست بائع. انت وكيل. انت ستذهب الى الدكان -

00:14:07

انت متبرع وكيل متبرع. ستذهب للدكتورة تشتري لي شيئا. وانا سارسل لك المال. نفقة ارسال المال علي. ونفقة شحن البضاعة من بلدك الى بلدي علي ايضا. لانك متبرع. محسن والمحسن ليس عليه شيء. اما ان كنت انت باعها ترجع فلنرجع الى الشرط الذي اتفقنا عليه - 00:14:27

الدنيا كلها كشرط رجعنا للعرف. عندنا من يصلح شقق ويأتي ويقول يحتاج كزا وكزا وسحب وشقق يقول له اشتري ما يحتاج وانا سادفع لك ويزهب هو معروف يسوق يؤذن له ارخص ساعة. هذه - 00:14:47
هل يجوز لي الوكيل؟ السؤال هو من كان يعمل اجيرا ووكيلها في الشراء. العقد وقع الان على ماذ انا وكلتك ان تشتري لي شيئا. وفي نفس الوقت انت اجير عندي. اجير عندي في الكهرباء مثلا. هل يجوز لك ان لو اشتريت هذه الاشياء التي وكلتها في شرائها -

00:15:07

باقل من سعر السوق. هل يجوز ان تأخذ الفرق؟ فيه تفصيل. لو كان هذا الرجل الذي يعمل آآ اجيرا عنده هو نفسج انت دكاني بين ادوات الكهربائية. مم. وفي نفس الوقت هو اجير. له ان يربح فيها. لانه معروف الان ماذ؟ انه يبيع هذه السلعة. فله ان يربح فيها -

00:15:27

لو كان هذا الرجل ليس معروفا بالبيع ولا الشراء. لا يبيع ولا يشتري. وذهب الى السوق واشترى السلعة باقل من سعر السوق لان البائعين يعرفونه لا يجوز ان يأخذ هذه الزيادة. لان الوكيل يتصرف لمصلحة من وكله. والذي يدل على هذا حديث عروة ابن جعد البالغ الذي مضى معنا انه عندما اشتري الشاة بدينار. ثم باعها - 00:15:47

واحترى شاتين بدينار معها بدينارين واشترى شاتين ربح. والنبي عليه الصلة والسلام لم يرد له هذا الربح بل اخذه فلا يجوز الوكيل ان يربح الا في حالتين. حالة اولى اذا كان متصدرا للبيع في هذه الحالة له ان يربح. معروف ان هو الذي يبيع - 00:16:07
الحالة الثانية اذا اذن له الموكل. اذا اذن له باخذ الفرق. شيخان؟ نعم. لان انا وكلتك ان تشتري لي كتابا من مكتبة وصاحب المكتبة يعرفك فاعتقد حفيظة ليس لك ان تقود هذا التخفيض. هذا التخفيض يقول لمن وكلك. هو لا يأتي له سما مقدما. يقول اشتري انت من مالك ثم - 00:16:27

يجوز. اجي كل هذه وكالة؟ يجوز. هذه وكالة ايضا. يعني انا اذا قلت لك اشتري من مالك. نعم؟ وما تشتري يكون دانا عليه ما تشتري به يكون دانا اليه. مم. فلا يجوز ان تشتري لا بماذا؟ الا ان تجعل دينا علي الا ما اشتريت به. الا - 00:16:47

ال حقيقي الذي اشتريته. هل سحب المحل يجوز له ان يبيع من وكله سحب؟ هل هو يتمن كما هو يريد او كما هو يبيع للناس اهلا وسهلا يجعل لي جملة او اما الان تشتري لي كتابا. فانت ذهبت الى المكتبة - 00:17:07

لتشتري هذه الكتب. تقصد يعني صاحب المكتبة عندما يحسب ثمن الكتب. يحسبها بسعر غير الذي يبيع به بجملة او بفراد يعني. واذا كما يريد البيع بالتراضي من حق صاحب العين ان يبيعها كما يريد. طالما ان الموكل رضي بهذا ويجب على الموكل ايضا ان يسعى للشراء باقل سعر. لان - 00:17:27

والا كان خائنا لان الموكل يتتصادر في مصلحة من وكلهم. لان وكلتك ان تشتري لي شيئا فعليك ان تشتري لي كما تشتري لنفسك. لان الوكيل يكون مقام الاصيل. كأنك بتشتري الناس - 00:17:47

فلا ينفع ان تذهب الى لوكان مثلا معروف انه غالى وبجواري دكان اخر رخيص. بحجة ابني غني مثلا لا اهتم بالمال. فهمت؟ بل لا بد ان تشتري بسعر السوق هل يخرج من هذه يخرج من وكالة يبيع له يذهب ويشتري ثم يبيع له - 00:17:57

يقول انا ساشتري لك البضائع ثم ابيعها. او يصرح له بالربح. انا ساشتريها بالجملة ابني انا اشتري بالجملة. هو بيقول لك كم سؤال قطاعي؟ نعم. يعني انضبط في هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:18:17 عند مسلم. جئت تسأل عن البر والاثم. قال البر حسن الخلق والاثم محاكاة في الصدر وكررت ان يطلع عليه الناس. الضرب في هذا انه انك تكره ان بنوكلك على انك ربحت في هذا. هذا دليل ان هذا من الاثم. نعم بانك لست اه تاجرا تبيع السلعة انما انت مجرد وكيل. فليس لك ان تربح فيها الا - 00:18:37

الموكل لو كان عنده دكان قلتم يجوز آآ الشراء من هذا المتكلم معروف انه يعني طلب انه اذ قال له ويعرف انه دكان خلاص يجوز لانه ذهب الى دكان واشتري منه. مم. كان هو ذهب الى دكانه واشتري منه ويعرف ان هذا الرجل عنده دكان ودكانه غالى ورضي. نعم. لما عرف انه عندما يشتري سيشتري من دكانه ليس من دكان غيره - 00:18:57 نعم اذا كان بعقد مضارب او شركة جهاز عالي يذهب ويشتري لا افهم السؤال موكل لو عنده غيري الوكيل انا وكتلك ان تشتري شيء. نعم. هل يشفى مني؟ له ان يشتري طبيب - 00:19:27

مساء السكر. فهمت؟ اه، لو اني اشتري طالما انه سيشتري بسعر السوق. لانه لا فرق عندها هذا لا يضر لا يضر الموكل نعم يعني سؤالك هو حتى يفهمه الاخوة لو انت لو انا وكلت شخصا يشتري لي كتابا. نعم هو عنده شراكة مع شخص اخر في مكتبه - 00:19:47 نعم هل له ان يشتري منه؟ نعم له ان يشتري لانه سيشتري بسعر السوق. وهذا لا يضر الملك. هذا لا يضر الموكل. نعم. انا الان هو شريك معه. حتى لو كان شريك معه. وسيريح من جهة اخرى. لكن هو في الحقيقة سيشتري من ماذا؟ بسعر السوق. في كل حال هو سيشتري بسعر السوق. فهذا لا يضر للمواطن - 00:20:07

نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا كل من خانك رواه ابو داود وحسنه الترمذى. واستنكر ابو حاتم الرازى. والامام احمد قال هذا حديث باطل. لا اعرفه يصح من اي وجه. هذا حديث - 00:20:27

لا يصح ولكن معناه ادي الامانة الى من ائتمنك. يعني ايه لا من جعلك امينا؟ ولا تخن من خانك. والخيام الوفاء بالامانة. الخيمة عدم الوفاء بالامانة. نعم؟ الحديث معناه صحيح. ولكنه لا يصح دليلا للجمهور الذين منعوا من - 00:20:47 الظفر الجمهور الحنابلة والحناف قالوا لا يجوز الظفر بالحق. ومن ادلتهم هذا الحديث ولكنه حديث ضعيف كما ذكرت معناه ليس هكذا. يعني يقولون لو ان شخصا غصب شخصا مالا ولم يستطع المغصوب منه ان يأخذ هذا المال الا بالحيلة. يقولون لا يجوز - 00:21:07

ويستدلون بهذا الحديث. والحديث ليس دليلا على هذا. لان اخذ المال بالحيلة ممن غصب كمالك ليس خيانة. ممن غصب كمالك ليس خيانة. الشخص اللي غصب مالك. هو عندما تأخذ مال بالحيلة منه ان يتسمى خيانة هذه لا تسمى خيانة اصلا. ولذلك ذهب الشافعية والمالكية الى جواز الظفر بشروط ذكرتها قبل ذلك هو ان - 00:21:27 ممن عليه اذا جحده مثلا الا يستطيع ان ذكروها. الا يستطيع ان يستوفي حقه بطريق اخر والا يأخذ اكثر من حقه. وان يكون الحق حقا يقر به ثابتا. يقر به الجاحد لهذا الحق. ان هو يشحذه امام - 00:21:47

وبينك وبينه يقر به. وذهب بعض اهل العلم كابن القيم الى جواز هذا في الامور الظاهرة كالنفقة على الزوجة مثلا اما مثلا الدين في الشركة او الديون في غير الشركة قالوا لا يجوز. بحديث آآ بحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف - 00:22:07

الا زهر للجواز بهذه الشروط بشرط الا يعتدي والا يأخذ اكثر من حقه؟ نعم. ما اخذ المرأة من مال زوجها ما زاد حرك سرقة من لا ليس سرقة. سرقة بالمعنى الشرعي ليس سرقة - 00:22:27

انما اشترطوا في السرقة ماذا؟ من مواطن حد اموال الحد في السرقة كما سيأتي ان يأخذ من له شبهة في ماله. كاخذ المرأة من زوجها. او اخذ الولد من ابيه. اهو واحد الاب من ابنته. هؤلاء لو ثبتت عليهم السرقة لا تقطع ايديهم. انما يعذرون. لان الشبهة شبهة

قوية تسقط الحد. هذه شبهة قوية - 00:22:47

تسقط الحج وسيأتي الكلام على هذا في كتاب الحدود. وان يعلى ابن امية رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاك رسلاه فاعطيهم ثلاثين درعا. قلت يا رسول الله تعارية مضمونة - 00:23:07

او عملية مودة قال بل الية مؤداة. رواه ابو داود وصححه ابن حبان. طيب هذا حديث ضعيف بهذا لكن صح من حديث جابر بهذا اللفظ ضعيف. لكن صحه بعض اهل العلم من حديث جابر في نفس القصة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال بل عارية - 00:23:27 هنا حتى نؤديها اليك. وبهذا اللفظ رواه الحاكم. قلب العارية المضمونة حتى نؤديها اليك. نعم. وهذا الحديث استدل به من قال بان العارية اذا تلفت عند المستعير بدون تعد ولا تفريط فانها مضمونة مطلقة. وهذا قول الحنابلة والشافعية - 00:23:47

هي في المشهور عندهم قالوا انها ماذا؟ تضمن اذا لم يتعدى ولم يفرط. طبعا لا خلاف بين اهل العلم انني لو اعارت كهاتفا فانت او فرطت فتختلف انك تضمن. قلنا قبل ذلك الفرق من التعدي والتفرط. ما الفرق بينهما؟ تذكر؟ والتفرط. التناكم على ايها؟ التفرط فعل - 00:24:07

ما التفرط ترك فعل ما يجب؟ ترك فعل ما يجب. يعني مثلا انا اعطيتك سيارة. وانت تركتها مفتوحة فسرقت هذا التفرط. حسنا تعدي فعلي ما لا يجوز. مثلا انت مشيت بها بسرعة عالية. اكثر من الصلاة مسموح بها اذا قلتها في الحادث هذا فعل ما نجد الا تعدي. نعم. فاذا التعدي والتفرط - 00:24:27

لا خلاف بين اهل العلم ان من كانت يده امانة انه لا يضمن الا بالتعدي او بالتفريط. لكن خلافهم في العارية هل المستعير يده يد امانة امير ضمان الحنابلة والشافعية يقول ان يده ماذا؟ هي الضمان. واستدل بهذا الحديث. اذ سدل بهذا الحديث. الاحناف - 00:24:47

الملكية قال او الاحناف ناخد الاحناف او لا الملكينهم قول اخر. الاحناف يقولون يده يد امانة. ويتأولون هذا الحديث بماذا؟ بماذا يتتأولون هذا الحديث؟ يقولون ان قول النبي عليه الصلاة والسلام بل عالية مضمونة هذا اشتراط للضمان. اشترط - 00:25:07 على نفسي. الاصل ان العاري عقد لا ضمان فيه. ولكن النبي عليه الصلاة والسلام ماذا؟ تبرع باشتراط الضمان فتكون كلمة في مضمونة صفة مؤسسة. وليس صفة كاشفة. يعني اختلفوا في فهم الحديث. هل نقول عارية مضمونة كلمة مضمونة هذه - 00:25:27 صفة مؤسسة يعني صفة جديدة يعني ام صفة كاشفة ان العين نفسها مضمونة ولكنها اكد الضبان بذلك بقوله مضمونا. فهمتوا والخلاف في المعنى يعني قوله عارية مضمونة. يعني اعطيك مثال. عندما تقول مثلا آآآ امرأة منكوبة معروفة ان المرأة تتزوج تننكح. فنقول مكروه هذه الصفة ماذا - 00:25:47

فيين؟ كاشفة لا كاشفة تؤكد المعنى. تؤكد المعنى. اما المؤسسة تثبت معنى جديد. قال الاصل في الكلام التأسيس للتأكيد. فالاولى ان نحملها على ماذا؟ الاولى ان نحملها على ماذا؟ على انها ماذا؟ التأسيس. التأسيس - 00:26:07 للضمان تبرع به النبي عليه الصلاة والسلام. ابن القيم يعني ذكر هذا في زاد الميعاد واننا ابن القيم يميل الى مذهب الاحناف. ابن القيم يميل الى مذهب الاحناف ان ماذا - 00:26:27

عند العري لا تضمن مطلقا. ان العري لا تضمن مطلقا. واضح هذا؟ ما دام المالكين عندهم تفصيل. يقولون عليه لو تلف بامل ظاهر لا يضمن. مثلا جاء حريق فاحترق البيت بما فيه من العواري لا يضمن ان هذا - 00:26:37 ليس منه. ولو تلف بامر باطن يضمن. لو تلف بامر باطن يضمن نعم هذا قول آآآ الملكية اما شيخ الاسلام له قول اخر في مسألة قول في المسألة. يقول ماذا؟ ان العاري لا تضمن الا بالشرط. ويحمل الحديث على ماذا على هذا؟ يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام اشترط - 00:26:57

على نفسه قال بل عارية مضمونة. فهي مضمونة بماذا بالقييد؟ واضح حاجة؟ فهمتم بالذات في المسألة؟ عندنا اربعة مدائن في المسألة. والخلاف خلاف قوي. يعني قد يقال مثلا في وقت فساد الزمان. في وقت فساد الزمان كان الوقت. قد يقال بالتضليل - 00:27:17

اذا رأى الحاكم هذا من باب ماذا؟ من باب ان الناس فسدة ذمهم. ومن الصعب ان يثبت التعدي والتفريط. فقد يقال او يقال مذهب المالكية مثلا بالتضمين اذا كان التلف ظاهرا. اما القول بعدم الضمان وان قال به بعض اهل العلم كابن القيم - [00:27:37](#) آا والاحاديث لكن آا يعني في هذا الزمان يؤدي الى الناس لا يعيده لو ان شخص عرف انه عرف انه لو اعرك شيئا وفسد له ان تضمنه سيمتنع الناس من الاعارة. سيمتنع الناس من الاعارة على كل حال مسألة فيها خلاف. فيها خلاف بين اهل العلم والخلاف فيها - [00:27:57](#)

قوى وعن ابي امامه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العالية معدات والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غار. رواه ابو داود وسحر ابن حبان بنحوه - [00:28:17](#)

حسن واستدل به الاحناف وابن تيمية على ماذا؟ على ماذا؟ انا قلت ان يقولون ماذا في الضمانة العارية؟ انها لا تضمن. الا بالشرط. طيب وابن القيم قال كذلك يعني ابن القيم قال لا تضمن ابدا. الدنيا قد تضمن بالشر. طيب موجة دالة انها لا تضمن في الحديث عند من يقول بهذا؟ مم - [00:28:37](#)

والزعيم لا واجد دليل انه قال ماذا العارية ماذا؟ المنحة مردودة قال العارية مؤداة والمنحة مؤداة ولم يقل مضمونا. ما معنى مؤداه؟ ان الذي يعني يؤديها يعطيها له اذا كانت؟ موجودة موجودة. واضح حاجة؟ مم - [00:29:07](#) ولا يعطيها له اذا ائتلفت. لكن الجمهور كيف يجيبون عن هذا الحديث؟ يقولون حديث لم يتعرض هذا حديث لا يصح ان يستدل به. لا على اثبات ولا على نفيه. انما يتكلم على وجوب رد العاري. الضمان مسألة اخرى. فهمت الخلاف في الفهم؟ يعني الذين يقولون بان العارية غير مضمونة - [00:29:37](#)

يستدلون بقول النبي عليه الصلاة والسلام العليا مؤداة. قالوا ولو كانت مضمونة لذكر النبي عليه الصلاة والسلام اضمان فقال لعلي مضمونا. لكنه لم يذكر من ذكر الاداء فقط. فنقول ذكر الاداء لا ينافي الضمان. ذكر الاداء الاناني في الضمان لأن الكلام عن الاداء. اما الضمان هذا شيء اخر. واضح هذه المسألة؟ هذا للمفهوم المخالفة - [00:29:57](#)

لا الضمان شيء زائد على الاداء. يثبت او ينسى بادلة اخرى. هم يقولون عندنا دليل اخر في حديث الماضي حديث صفوان. الحديث الماضي حديث صفوان النبي عليه الصلاة والسلام قال بل عالية مضمونة. والمنحة مردودة. نعم. يدخل في المنحة ان المنحة اعم من العارية. المنحة اعم - [00:30:17](#)

من العارية. يدخل في المنحة العارية لأن العارية ماذا؟ تمليك او يبيعها للمنافع. عليك ان تردها. ويدخل في المنحة كذلك الهبة هبة لـ ان شخصا وهبك شيئا نعم وعلمت انه وهبه لك على سبيل المقابلة فيجب عليك ان ترد له هذا سبأتي الكلام على هذا في - [00:30:37](#)

لابد ان ترد له لأن المعروف عرفا كالمنشوط شرطة. شرطا. فان لم يعلم انه قصد المعاوضة يستحب لك ان ترد منحة مردودة تشمل ماذا؟ تشمل ردا عاريا. وتشمل وجوب الاثابة على الهدية اذا علمت انه نوع الاثابة. وتشمل استحباب الاثابة اذا علمت - [00:30:57](#) ولم ينوي الافادة تشمل كل هذا. واضح هذا؟ والدين مقضي. وهذا نفس معنى الحديث الماضي على اليد عقدت حتى تؤديه. يقول في هذا قضاء الديون فالدين مقضي. والزعيم غار هذا يصلح معنا في باب مضى معنا. وباب ماذا؟ الاكراه. لا. كيف الاقرار - [00:31:17](#) باب ماذا؟ باب الضمان والحوالة. والكافلة. فهذا يصلح في باب ماذا؟ في باب الضمان. في باب الضمان هو ماذا التزامه جائز التصرف ما وجب على غيره من حق. جائز التصرف يلتزم بما وجب على غيره من الحق. فيضمن. لأن الزعيم معناه ماذا؟ الضمان - [00:31:37](#) غارم يعني يغرب اذا لم يبرأ الاصيل. اذا لم يبرأ الاصيل وتكلمنا قبل ذلك فالضمان هل يجوز مطالبة الضامن؟ اه مع وجود المضمون عنه قلنا الصحيح انه لا يجوز وان كان الجمهور يقولون بالجواز. فالزعيم يكون غارما اذا لم اهذا لم يبرأ الاصيل. نعم فهذا مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب - [00:31:57](#)

صفوان ابن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال اغسط يا محمد؟ قال بل عارية مضمونة. رواه ابو داود وصححه الحاكم. هذا حديث بهذا اللفظ ضعيف كما ذكرت؟ لكنه صح - [00:32:17](#)

عن جابر. لكن بهذا اللفظ ضعيف. هذا اللفظ ضعيف. وفي خلاف الذي ذكرته في ضمان العربي وتكلمنا عن مسألة الضمان العلي

والخلاف فيه. باب الغوص عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:32:37

من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقة الله اياه يوم القيمة من سبع اراضين متفق عليه. ما معنى الغصب ان يأخذ مال الغير قهرا بغير حق. يأخذ مال غير ماذا؟ قهرا بغير حق. نعم ان يستولي على مال الغير قهرا بغير - 00:32:57

نعم لماذا قالوا قهرا؟ سرقة. لأن السرقة لا بد ان تكون خفية حتى يخرج السرقة. بغير حق حتى يخرج ماذا؟ القاضي قد

يستولي على مال الغير بحق. اذا امتنع مثلا المدين المباطل من اداء الدين. يستولي على ماله بحق فيخرج ماذا - 00:33:17

التصريف القاضي في اخذ المال من عليه الحق. نعم. ذكر اول حديث في باب الغصب حديث سعيد بن زيد ان النبي عليه الصلاة

والسلام قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما اقتطع اخذه شبرا من الارض معروف الشبر. ما بين الامام والبنصر اذا - 00:33:37

وعدت بينهما هكذا وفرجت الاصابع. وذكر الشبر بياناً لان تحريم الغصب اذا غصب القليل وتوعد بيد ان الغصب يحرم قليله وكثيره

طوقة الله اي جعله طوقا في عنقه في عنقه. قيل يكلف يوم القيمة - 00:33:57

لنقوله من ارض من الارض في الدنيا الى ارض المحشر. وهذا تكليف بما لا يستطيع. تكليف بما لا يطاق. وقيل يطوق يعني يخسف به سبعة اراضي يخسف به سبعة اراضي كما جاء في بعض الروايات. يعني يعاقب بالخسف الى سبعة اراضين. فهذا الحديث دليل

على تحريم الغصب وعلى عقوبة الغاصب. نعم وهذا - 00:34:17

الحديث كذلك فيه رضوى من الاحداث الذين يقولون الغصب لا يكون الا في المنقولات. الجمهور يقولون ماذا؟ الغصب في المنقولات وايه؟ العقار. العقارات يقولون الغصب لابد فيه ماذا؟ بان يستقل الغاصب باليد. يستقل يستقل الشيء في يده. وهذا لا يمكن في العقار

والحديث يرد عليهم؟ نعم. هم في عقار منزل - 00:34:37

يقول ليس هذا لا يسمونه غصب. هذا تعدي. هم. لكن لا يسمونه غصب. نعم. وايضا فيه دليل على ان من ملك ارضا فقد ملك اسفالها.

ما الدليل؟ استقراء. نعم. طوقا من سبع اراضين. لانه لما غصب ظاهر الارض كل - 00:34:57

يأتي بماذا؟ بباطئها. وان من ملك باطن الارض. من ملك ظاهر الارض ملك باطنه. فلا يجوز مثلا انا انا جارك في الارض التي بجوارك

وانك تريدين ان تفعل مثلا خطوط للكهرباء تحت الارض. لا يجوز ان تمر الارض الا باذن الله. طيب فان لو حدث نزاع ولم يمكن ان -

00:35:17

الكهرباء الا باذنه هذا ضرر عليك. نعم فيجوز ان يجبرني القاضي على الاذن باجرة المثل. الاذن بماذا؟ باجرة المثل نعم طبعا في ابن

خديجة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في الارض قوم بغير اذن - 00:35:37

فليس له من الزرع شيء وله نفقة رواه الترمذى وحسنه. هذا حديث صحيح. هو حديث حسن ودليل ان من غصب ارضا ثم زرعها.

الذى يغصب ارضا ويتصرف فيها بالزراعة بالزراعة. اما ان يزرع - 00:35:57

من يغرس ما الفرق بين الزرع والغرس؟ الزرع يخطأ عادة مثل الحشيش والبرسيم. اما الغرس يكون للشجر مثل الشجر والنخل الازهر ان الشريعة كما هو مذهب الحنابلة خلافا للجمهور. فرق بين الغرس والزرع. عندنا حديثين. هذا الحديث في الزرع والحديث

الذى بعده - 00:36:17

والحديثان صحيح ان هذا الحديث فيه دليل ماذا؟ ان من غصب الارض ثم زرعها كان صاحب الارض بالخيار. نعم اما ان يدفع

لصاحب الزرع الغاصب يعني قيمة ما فعله ويأخذ هو الزرع. ليس قيمة الزرع قيمة جهده يعني اجرة المثل - 00:36:37

وقيمة البذر البذر هي دي في الارض التعب الذي عمله. ويكون هو مالكا للزرع. طب اجرة الارض. نعم واجرة الارض طبعا في الوقت الذي غصبا. اجرة الارض الذي يتكلمن عنه. اجرة في الوقت الذي كان الزمن. نعم. وان مذهب الحنابلة وابن حزم خلافا للجماع. الجمهور

ماذا قالوا - 00:36:57

ليس له ان يتملك هذا الزرع ويجب الغاصب على قلع هذا الزرع. قلع الزرع فيه ماذا؟ افساد. فيه افساد يعني وفيه تضييع للمال فهذا الحديث ظاهر فيها. هذا حديث ظاهر في هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال نعم. من زرع في ارض قوم بغير اذنه فليس له من

له لهذا الغاصب الذي زرعه نفقته. اي النفقة التي انفقها ماذ؟ التي انفقها على هذا الزرع. هذا حديث واضح جدا في هذه نعم اما الجمهور يقولون الزرع للغاصب وعليه اجرة الارض. هم. وصاحب الارض نعم له ان يقلعه قبل الحرام - 00:37:37

اذا اراد لكن قول البقاء قبل الحصاد فيه اتلاف للمال كما ذكرت. الجمهور يقولون ماذ مرة اخرى؟ الزرع يقود للغاصب يعني صاحب الارض مخير بين امرين ان يترك الصلاة للغاصب وان يأخذ اجرة الارض حتى وقت الحصاد. نعم. والامر الثاني ان - 00:37:57
يأمل الغاصب بماذا؟ بقطع الزرع. لكن ليس له هو ان يتملكه. فهمت؟ ليس له ان يقول يجر يجر الغاصب على تملكه لظاهر الحديث الاول. نعم. وضع هذا ابن الزبير رضي الله عنهما قال قال رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارضه - 00:38:17

غرس احدهما فيها نخلة والارض للاخر. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لاصحابها. وامر صاحب النخل ان يخرج النخلة وقال ليس لعرق ظالم حق. رواه ابو داود واسناده حسن. واخره عند اصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد رضي الله عنه - 00:38:47

مختلفة في وصله واتختلف في وصله وارساله وفي تعيين صحابيين. نعم هذا حديث صحيح كذلك اه بهذا اللفظ ما معنى ما معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم. العرق الظالم العرق هو اصل - 00:39:07
العرق هذا قد يشمل الشجر يشمل البناء البناء عرق واضح هذا؟ يشمل حتى الباطن. يعني لو انه مثلا استخرج ذهبا من الارض. اخذ ارضا واصابها واستخرج منها معدن. او استخرج منها بترول او حفر فيها بئرا. كل هذا يدخل في العتق - 00:39:27
كل واحد يأكل في ماذ؟ معنى الحديث يعني هذا على تقدير موصوف محذوف. اصل الكلام ليس لصاحب عرق ظالم حق ليس لصاحب عرق ظالم حق عرق ظالم حق. ليس لصاحب عرق ظالم حق. نعم؟ حق يعني ياشيخ - 00:39:47

ليس له حق في هذا الذي استخرج. استخرج بترول استخرج معادن بنى بيتا. العرق الاصل يشمل هذا الاصل المبني او المزروع او المستخرج من باطن الارض. كل هذا يشمله كل هذا يشمله. هذا العرق الظالم. نعم - 00:40:07
ففي دليل ان من غرس نخلة في ارض غيره فلا حق له في هذا ويؤمر بماذا؟ بقطع نخله واخراجه. بخلاف الزرع لماذا بخلاف الزرع؟
لان النخل هذا يبقى طوال العمر - 00:40:27

اما الزرع ماذ؟ سريع. يقطع. فليتضرر صاحب الارض بهذا. نعم. يطالب بقطع النخل وتسويه الارض ورد الارض على ما كانت عليه ودفعه حجرة الارض ودفع عرش النقص. كل هذه الامور يطالب بها الغاصب. يعني يدفع ماذ اجرت الارض؟ وتسويتها. نعم؟ وارش النقص لان الارض ينقص قيمتها بالزراعة - 00:40:37

واضح هذا؟ نعم اذا رضي بهذا. اذا رضي صاحب الارض بهذا. طيب طيب لو ان صاحب الارض لو ان شخصا بنى على ارض يعني شخص مثلا غصب ارضا وبنى عليها بيت او غرس فيها - 00:40:57

او غرس في البناء والغرس في البناء والغرس. الشافعي الحنابلة لان الحنابلة متفق مع الجمهور في ماذ؟ في الغرس. خلاف في الزرع كما ذكرت. الذي يقطع بسرعة ماذ؟ قالوا يطالب بماذا؟ بالهدم. هدم البيت وبازالة الزرع. واضح هذا؟ فهمت - 00:41:17
الناس يقولون ينظر الى قيمة الارض وقيمة البناء. واقيمة الارض وقيمة الغرس. لو كانت قيمة البناء اعلى من قيمة الارض اقل من بناء. انما يشتري له ماذ؟ ارضا مثلا. ارضا مثلا. ويملك هو البدع. لان - 00:41:37

لو قيمة الارض اقل من قيمة البناء؟ نعم. ولو قيمة البناء اقل من قيمة الارض. وقلنا بهدم البناء التي سيكون فيه اتلاف للمال لو كانت قيمة البناء اقل من قيمة الابناء. على هدم البناء. يجر على هدم البناء. فهمت ياض؟ واضح هذا؟ طيب - 00:41:57
المالكية لهم مذهب اخر يقولون يطالب بازالة البناء وازالة الشجر. واضح هذا؟ ويمكن ان يملك هادا الخيار الاول. الخيار الثاني ان يملكه البائع صاحب الارض بقيمتها منقوضا لا قائمها. صاحب الارض يملكه بقيمتها ما - 00:42:17
منقوضا لا قائمها. ما معنى بقيمتها منقوضا لا قائمها؟ يعني ننظر هذا البيت لو هدم واصبح هزار. كم سيساوي؟ ويدفع فقط قيمة الحجارة

للباسط. مم. او يدفع قيمة حجر المقلوع للغصب. فانت المدام في هذه المسألة نعم هذه ثلاثة مذاهب في هذه المسألة. نعم يعني

المالكيية يقولون - 00:42:37

للمالك ان يطلب الهدم او يدفع للغاصب قيمة البناء والغراس. يعني المالك مخير. وليس للغاصب ان يقول انا ساهدي مثلا لا الملك مخير اما ان يدفع للغاصب قيمة البناء او الغرات منقودا لا لا قائمها واما ان يطالبه بالهدم وعليه نفقة التسوية - 00:42:57

والهدم وكل شيء. مذهب الحنفية بعض المعاصرین يختارونه ويقتون به. لماذا؟ لأن هذا فيه اتلاف للاموال. ولكن يمكن ان يقال بهذا المذهب في صورة اخرى في سورة اخرى. في سورة عدم التعدي. يعني قد يقال بمذهب الاحناف في سورة التعدي مذهب الاحناف ضعيف. لأن الان - 00:43:17

انا عندي ارض. وانت غصبتها بنيت عليها بدون اذني. حتى لو كان البناء الذي منيته هذا اكبر من ثمن الارض. ما الذي يجبرني ان اترك ارضي اخرى لا ارضي بهذا. لي ان اجبرك على هدم هذا البناء. فهمت؟ ولو قلنا بمذهب الاحناف لفتح هذا بابا للغصب. ممكن شخص يأخذ ارض جيدة - 00:43:37

يعني اي بيت غالى حتى يأخذ الارض. لكن قد يقال بمذهب الاحناف في ماذا؟ في سورة عدم التعدي. وهذا يحدث حدث عندنا في مصر في بعض الاحيان. ما سورة - 00:43:57

عدم التحدي. نعم؟ تزوير غرفة المسلمين. مثلا او اشتري ارضا يظن انها ارض وبلد انها معصوبة. اشتري ارضا بل انها معصوبة. هو الغصب ليس عليه الان هو بدأ فيها او بنى في ارض ليست ارض يزنوا ارضا. قطعتين ارض متجاورتين واطلاقات في الرقم. بالارقام مثلا وهذا حدث بالفعل شخص حدث عنده هذه المسألة - 00:44:07

في ارض اخرى. في هذه الحالة قد نقول مدى الاحاديث. لانه ليس متعدد. اما اذا كان متعدد يدخل في عموم الحديث ليس لعرق ظالم حق. هذا ليس له حق كيف - 00:44:27

انه يتملك الارض. ونجر صاحب الارض ان تشتري له ارض اخرى مثلها في مكان اخر. ممكن صاحب الارض لا ي يريد الا هذه الارض. نعم فاذا خلاصة الكلام ان آما مذهب الحنابلة والشافعية اصح في هذه المسألة انه يهدم ويخلع وعليه اجرة المثل. وارشد نقص نعم - 00:44:37

وعنا ابي بكره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمناه ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام حرمة يومكم هذا في بلدكم هذا متفق عليه. بمناسبتكم لهذا الحديث هو تحريم - 00:44:57
على الاموال وهذا مناسب لباب الغصب. يتمتع بي على الاموال والاعراض والدماء. فشبه النبي عليه الصلاة والسلام هذا التحريم بماذا؟ بامر كان مستقرا عندهم في ما هو المستقر عندهم في الجاهلية؟ حرام. حرمة الشهر الحرام. كانوا يعظمون جدا حتى ايام الكفر. القتال في الشهر الحرام والقتال في مكة - 00:45:17

شبه لهم الحرمة حرمة هذه الاشياء بحرمة ما هو معروف عندهم حتى قبل الاسلام. وهذا فيه نهي عن اكل اموال الناس بالباطل لأن من مقاصد الشريعة حفظ المال كما في حديث مقلع ابن يسار ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قال وان كان - 00:45:37

قضيبا من اراك قال وان كان قضيبا من اراك. فنسى من يذكر هذا الحديث في باب الغزو. كحرمة يومه يوم العرفة يوم عرفة. يوم عرفة. قال النبي عليه الصلاة والسلام هذا الكلام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وباقى الحديث قال ليبلغ - 00:45:57

شاهدوا منكم الغائب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه. ممكن نقف هنا نشهد ان لا الله الا انت نستغفك - 00:46:17